بحث

في العمل بالحديث الضعيف

تأليف العلامة المجتهد

محمد بن إسماعيل الأمير

تحقيق وتعليق

أبي محمَّد عبدالله بن أحمد بن لَـمْـح الخولانـي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فهذا بحثٌ مختَصَر في إحدَى مسائل علُوم الحديث، وهي مسألةُ (رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونحوها)[١].

وللعلَّامة الصَّنعاني ـ رحمه الله ـ في عِلم «مصطلح الحديث» مؤلَّفات مفيدة أصبحت من المراجع فيه، أهمها: «توضيح الأفكار»، وهو يدلُّ على تبحُّره في المصطلح، وتوفُّر المراجع المهمة في هذا العلم لديه. وقد طبع مرات، شرح فيه كتاب «تنقيح الأنظار» للعلامة ابن الوزير ـ رحمه الله ـ وقد بالغ المصنف في تحريره، وأكثر فيه من النقولات، والتعقُّبات، والاجتهادات، والتنبيهات المفيدات.

وكان قد نظم قبل ذلك «نخبة الفكر» لابن حجر بنظم جيِّد سَلِسٍ عذْب سماه «قصب السكر»[٢]، وكذلك رسالته المسماة: «ثمرات النظر في علم الأثر»[٣] صنّفها قبل «التوضيح»[٤]، وهي عبارة عن أبحاث في عدَّة مسائل في علم الجرح والتعديل،

---

(١) وقد كُتب في هذه المسألة كثيرا، انظر: «التصنيف في السنة النبوية» (١/ ١٤٩ ـ ١٥١) للأحدب، و«دليل مؤلفات الحديث الشريف» (١/ ١٤١ ـ ١٤٢)، وقد فاتهما رسائل أخرى!!.

(٢) فإنه أحال إليها في «التوضيح» عدة مرات.

(٣) وقد طبعت مرارا.

(٤) فإنه أحال في «التوضيح» إليها نحو ثلاث عشرة مرة.

علَّقها على«نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لَمَّا تذاكرها مع بعض الأفاضل.

قال في مقدمة «الثمرات»[١]: «وبعد: فإنه لمّا منَّ الله بمذاكرةٍ مع بعض الأعلام في «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر رحمه الله وانتهت إلى بحث (الجرح والتعديل)؛ عرضَت عند المذاكرة فروعٌ ناشئة عن ذلك التأصيل، فرغب ذلك القلم إلى تحريرها في الأوراق تحريرًا لِلفْظِها، وحفظا لمعناها وإبانة للحق ...» الخ.

ولا نعلم أيهما أسبق زمنًا، «النظم» أم «الثمرات» !.

ويظهر أنه شرَحَ «قصَب السُّكر» بشرحه الذي سماه: «إسبال المطر على قصب السكر»[٢] بعد «التوضيح»[٣].

وله أبحاث وأجوبة تتعلق بعلوم الحديث، ومن آخرها بحوث كتبها في مسائل كثيرة من مسائل علوم الحديث في كتابه: «إجابة السائل شرح بغية الآمل»[٤].

ولم يظهر لي بالتحديد تاريخ كتابته لهذا البحث، وقد ألحقتُ بآخرِهِ كلام المصنف في «توضيح الأفكار» على هذه المسألة.

---

(١) (٢٣ ـ ٢٤) ط:دار العاصمة.

(٢) وقد طبع عدة مرارا.

(٣) فإنه قال في «قصب السكر» (٥٢) ط:دار السلام: «وقد بسطنا هذا في «شرح التنقيح» ...» . وهو بعد «الثمرات» أيضًا لقوله فيه (١٨٣): «وقد أودعنا في «ثمرات النظر» أبحاثا تتعلق بهذا..».

(٤) وهو في علم الأصول، وقد قال فيه (١١١) ط:الرسالة: «واعلم أنَّا قد بحثنا في رسالة : «ثمرات النظر» و «شرح التنقيح» و «منحة الغفار» في هذا الرسم...» الخ (مبحث عدالة الراوي).

التعريف بالمخطوط

الرسالة ضمن مجموع للإمام الصنعاني، تقدَّم التعريف به.

وتقع فيه في (لوح ونصف) = (٣ صفحات) (٤١١ إلى ٤١٣).

عنوان الرسالة في المخطوط: (بحث في العمل بالحديث الضعيف).

للإمام العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير. مجيبًا عن سؤال ورد إليه من السيد إسماعيل بن محمد بن إسحاق[١] رحمه الله.

(١) تقدمت ترجمته في الرسالة السابقة.

نماذج من المخطوط

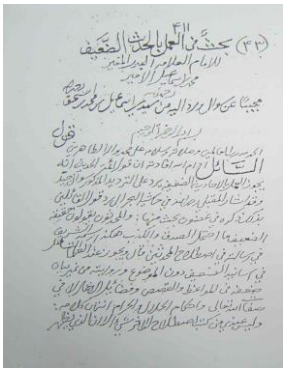

الصفحة الأولى

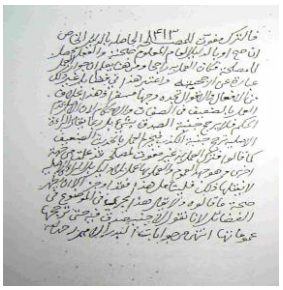

الصفحة الأخيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. وصلاته وسلامه على محمد وآله الطاهرين.

قول السائل ـ أدام الله إفادته ـ : إنَّ قول أئمة الحديث: «إنه يجوز العمل بالأحاديث الضعيفة» يرد على الترديد المذكور سؤال جيد.

وقد أشار المقبلي[١] رحمه الله في حاشية «البحر»[٢] إلى ردِّ قول القائلين بذلك، ذكره في غضون بحث منها[٣].

والمحدِّثون يقُولُون: حقيقة الضعيف ما احتمل الصِّدق والكذب، هكذا رسمه الشريف في رسالته في «اصطلاح المحدثين».

قال: «ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع، وروايته من غير بيان ضعفه، في : المواعظ والقصص وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام» انتهى كلامه.

وليس عندي من كتب اصطلاح ...[٤] شيء إلا أنَّ الذي يظهر [١] أنهم يقولون: لَمَّا احتمل الضعيف الصِّدق والكذب جوَّز العقلاءُ الأمرين، ولما كانت الصِّفات الإلهية والأحكام المحللة والمحرمة لا يعمل فيها إلا بما يُرجَّح صدقه **لم يجز العمل به في هذه الثلاثة.**

- **أما الصِّفات الإلهية**: فلأنَّ الموضع موضع خطر، وهجومٌ على الإثبات أو النفي

---

(١) العلامة محمد بن صالح المقبلي تقدَّمت ترجمته في رسالة (من أدرك الإمام راكعًا).

(٢) اسمه (المنار في المختار) وقد تقدم التعريف به في الموضع المذكور في الحاشية السابقة.

(٣) الكتاب مجلدان مصمت لا فهارس فيه!، وقد تصفَّحت كثيرًا منه فلم أهتدِ إلى موضع هذا الرد منه الآن.

(٤) كلمة غير واضحة، كأنها: الحديث، والله أعلم.

للذات المقدسة بما لم يثبت دليله.

- **وأما في الأحكام**: فلأن البراءة الأصلية لا يقوى على نقلها محتمِلُ الصدْقِ والكذب.

- **وكذلك يجري في الصفات المقدَّسة** من أن الأصل عدم إثبات صفة أو نفيها إلا بناهض.

وأما الفضائل من الأعمال والأقوال فقد عُلِم أنَّ الشارع دعا إليها وحث عليها، وفتح باب القبول لها فإذا ورد دليل خاص على فضيلة فِعْلٍ منها خاص؛ مثلًا حديث ابن عباس: «**من قبَّل بين عيني أمه كان له ستر من النار**»، هو حديث ضعيف[١].

قالوا: عملنا به لأنه باحتماله الصدق[٢] عضده ـ أي عضد هذا الاحتمال ورجحه ترجيحًا قام على احتمال الكذب ـ أحاديثُ في الأمر بالبر وآياته القرآنية، فالعامل به مأجور إنْ صح الحديث فلأجله، ولأجل الأمر العام وإن لم يصح فقد دخل هذا الفرد تحت عموم الأمر بالبر، فلو تركنا العمل به مع جواز صدقه في نفس الأمر؛ كنّا قد تركنا المصلحة الخاصَّة بفعل هذا الخاص [٢] فالترك مفوِّت للمصحلة الحاصلة بالدليل الخاص إنْ صح، أو بالدليل العام المعلوم صحَّته، والفعلُ محصِّلٌ للمصلحة؛

---

(١) بل موضوع، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٠١) ترجمة حفص بن سلم أبو مقاتل، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٨٥/ (١٥١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٦١)، وأبو بكر الخباز في «الأمالي» كما في «الضعيفة» (١٣٤٥)، وفي سنده أبو مقاتل : كذاب، قال ابن مهدي: والله ما تحل الرواية عنه، وفي سنده أيضا خلف بن يحيى، قال أبو حاتم: متروك الحديث كان كذابا لا يشتغل بحديثه، وقد جزم ابن الجوزي بوضعه، فتعقبه السيوطي فقال: «إن البيهقي قال: إسنادُه غيرُ قوي؟!! فتعقَّبه المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٤٩) فقال: فلم يصنع ـ أي السيوطي ـ شيئا . ولهذا قال العلامة الألباني: وهذا التعقب واه لا يساوي شيئا.

(٢) هذا منه بناء على أنَّ ضعفه ليس بشديد، وقد عرفت أنه موضوع.

فكان العمل به راجحًا.

ومن هنا يُعْلم أنَّ جواز العمل عبارة عن أرجحيَّته، واعتَبرْ هذا في فضائل غير ذلك من الأفعال الأقوال: تجدْه وجهًا مستقرًّا.

وهذا بخلاف العمل بالضعيف في الصفات والأحكام، لأن **الأصل عدم الحكم**، فلا يُرجَّح جَنَبَةُ الصدْق بشيء، بل ربما يُقال: البراءة الأصلية ترجِّح جنبةَ الكذب، فيَحرُم العمل بالحديث الضعيف كما قالوا، فترك العمل به غير مفوِّت لمصلحة قد عُلِمت من جهةٍ أخرى، وهو جهة العموم، والعمل بها عمل بلا دليل، بل البراءة الأصلية[١] لا ينقلها ذلك[٢].

فليُتامل هذا، فقد أُوجز، إلا أنه[٣] يُظهِر صحة ما قالوه.

ولا يُقال هذا يجري في «الموضوع» في الفضائل؛ لأنَّا نقول: لا جنبةَ صدقٍ فيه، حتى ترجِّحها عموماتُها[٤] انتهى.

---

(١) أي عدم الحكم

(٢) أي الحديث الضعيف.

(٣) في الأصل: أن، وما أثبته أنسب للسياق.

(٤) كما في الحديث الذي مثل به المصنف.

فصل: كلام المصنف على هذه المسألة من كتابه «توضيح الأفكار»[١]

قال المصنف رحمه الله:

(لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوع كان) وقد مرَّ ذلك، (وأما غير الموضوع) كالأحاديث الواهية (فجوَّزوا) أي أئمة الحديث (التساهل فيه وروايته من غير بيانٍ لضعفه إذا كان) واردًا (في غير الأحكام) وذلك كالفضائل والقصص والوعظ وسائر فنون الترغيب والترهيب.

قلتُ: وكأنَّهم يعنُون بالأحكام: الحلالَ والحرام، وإلا فإنَّ الندب من الأحكام؛ والترهيب وفضائل الأعمال تردُ بما يفيدُه.

(والعقائد: كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه تعالى ونحو ذلك فلم يَرَوا التساهل فيه، وممن نص على ذلك من الحفاظ: عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرُهم)، وكأنَّهم يقولون: الأصل براءة الذمة من أحكام الحلال والحرام فلا تثبُت إلا بدليلٍ صحيحٍ فلا يُتساهل في طرقه، وكذلك صفات الله فإنه جناب رفيع لا يثبُت إلا بدليل صحيح لما فيه من الخطر، بخلاف الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال فالأمر فيها أخف، (وقد عقد ابنُ عدى في مقدّمة كتابه «الكامل» و) أبو بكر (الخطيب في «الكفاية» بابًا في ذلك).

---

(١) (٢/ ١٠٩) ط:إحياء التراث، وما بين قوسين هو كلام الماتن وهو ابن الوزير صاحب «تنقيح الأنظار».

فصل

أقول: الحقُّ في هذه المسألة: أنَّه ينبغي أن لا يروى، ولا يجوز أن يعمل ـ تديُّنًا ـ إلا بما ثبت عن النبي ﷺ. وأمَّا ما لم يثبُت فيطَّرح إلا مع البيان، فلا يُتشاغل بما ثبت ضعفه، ولا تُثبت الأحكام الشرعية بذلك، وما من حديث إلا وقد تضمَّن حكمًا تكليفيًا عَلِمه من عَلمه، وجَهله من جهله، فالتفريق محلّ نظر.

وأيضًا فمن جوَّز رواية الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل ونحوها = **اشترطوا لذلك شروطا ثلاثة**، وهي:

- ألَّا يكون الضعف شديدًا.
- وأن يندرج تحت أصل معمول به.
- وألَّا يعتقد عند العمل به ثبوته!(١).

وهذه ـ في الحقيقة ـ شروط دقيقة لو التُزمت لضاقت دائرة تجويز رواية الضعيف والعمل به في الفضائل، حتى ربما يُلغى !! (٢).

---

(١) انظر «قواعد التحديث» (١١٣ ـ ١١٨) دار الكتب، و «تدريب الراوي» (١/ ٢٩٩)، و«مقدمة تمام المنة» (٣٦) .

(٢) وعلى هذا جمع من المحققين، وقد ذكرتُ في كتابي «الظن أنواعه وأحكامه» خلاصة جيدة عن هذا في فصل: (لا يعمل بالحديث الضعيف ولو في فضائل الأعمال لأنه إنما يفيد الظن المجرَّد).

أقول: قد اختصرت ما كتبته من أبحاث كثيرة في كتاب الظن، وطُبع المختصر بحمد الله تعالى، وأما ما يتعلق بالمبحث المذكور : إنْ شاء الله يتيسَّر قراءته وإخراجه والإفادة منه قريبًا.

.....

قال أبو محمد ابن لمح ـ وفقه الله ـ : انتهيت من التعليق على هذا البحث عام ١٤٢٩ من الهجرة. بحمد الله تعالى.

ثم قرأته وصحّحت مواضع منه في سابع أيام عيد الفطر المبارك من عام ١٤٤١ من الهجرة. حامدًا لله ذي الطول والإنعام، ومصليًا على سيد الأنام، ومسلِّما تسليما.